عالية من الاستقلالية التي تتطلبها المهن الحرّة (Professions libérales) كما هي حال مهنة النفساني، حيث بات من الملّح في ظلّ عدم تنظيم القطاع لعقود لغاية اليوم أن تنشأ نقابة تواكب الحالة النفسية للشعب اللبناني، وتجمع كل اختصاصات النفسانيين وتصون حقوقهم وتحافظ على مصالحهم المعنويّة والماديّة المشروعة، وتؤمن التعاون والتنسيق بين وزارة الصحة العامة والعاملات والعاملين في المهنة، وذلك سعياً إلى تطوير مهنة النفساني من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يتلاءم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.

ويحرص مشروع القانون على تأمين التعاون والتنسيق الدائمين بين وزارة الصحة العامة والعاملين في المهنة، خصوصاً لجهة المشاركة في وضع المعايير الخاصّة بإعطاء التراخيص الرسميّة لمراكز التأهيل المعتمدة لتدريب النفساني العيادي والنفساني غير العيادي (التربوي)، كما والمؤسسات والمراكز التي توفّر التدرّب للنفساني العيادي المعالج وتأهيله وفق نهج علاجي معيّن، وإصدار لوائح بالتخصّصات المتفرعة عن هذا الاختصاص وإبداء الرأي وتقديم المقترحات بشأن مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة النفساني، بما في ذلك اتفاقيات التعاون والتنسيق الداخلية والخارجية في مجال الصحة النفسيّة. بموازاة ذلك، يؤكّد القانون على التعاون مع الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة العاملة في لبنان نظراً لضرورة ملاءمة المناهج التعليمية والمتطلبات الأكاديمية مع شروط ومعايير ممارسة المهنة بالنسبة للطلاب الجامعيين.

لذلك، أعدّت الحكومة القانون المرفق والرامي الى إنشاء نقابة للنفسانيين في لبنان وهي إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

قانون رقم ٢٥٥

اعتماد مواد من التعليم المهني في مناهج مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي من التعليم العام ما قبل الجامعي بهدف التوجيه المهني (ويعرف بقانون التوجيه المهني لتلامذة التعليم العام)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يهدف التوجيه المهني لتلامذة التعليم العام إلى تعريفهم على عالم المهن ومتطلبات المستقبل، وإلى تنمية مهاراتهم المهنية وتعريفهم على مهن المستقبل لتسهيل اختيارهم لها.

المادة الثانية: تُعتمد في مناهج التعليم الأساسي والثانوي من التعليم العام ما قبل الجامعي مواد وحصص ومناهج من التعليم المهني والتقني، بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي المبني على دراسة يجريها المركز التربوي للبحوث والانماء.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

لما كان التوجيه العلميّ يشكل النبراس الضروريّ لاختيار مهنة المستقبل عبر مساعدة طلّاب المدارس في تحديد مسارهم نحو مستقبلهم العلمي.

ولما كان سوق العمل اللبناني يشهد سنوياً فائضاً في الخريجين في أكثرية الإختصاصات الجامعية الأكاديمية، في حين أن سوق العمل يطلب خريجين مهنيين وتقنيين فلا يجدهم.

ولما كان التطور المهني والتقني في عالم اليوم، يتطلب طلّاباً أكفاء يدركون أهمية المهن كما وأهمية الدراسة المميزة في هذه المهن لمجاراة التطور التقني والمهني الحاصل، فلا تقتصر الدراسة المهنية أو التقنية على من لم يوفق في مجال الدراسة الأكاديمية أو على قلة قليلة مدركة لأهمية المهن.

ولما كان اختيار مهنة المستقبل يقتصر اليوم على بعض المعارض التي تنظمها الجامعات وهي تفتقر في العمق إلى التوجيه المتجرد لمساعدة الطالب في معرفة ما يناسبه شخصيا وما يؤمن له فرصة عمل مستقبلية، في مقابل غياب أو قلة المعارض التي تعرّف الطالب على الاختصاصات المهنية والتقنية.

ولما كان التوجيه العلمي لاختيار المستقبل يجب أن يبدأ في المدرسة، وقد كان لوزارة التربية والتعليم العالي في لبنان خلال العامين ١٩٧٠و١٩٧١، محاولة ريادية توقفت مع بداية الحرب في العام ١٩٧٥، إذ قامت بإرشاد التلامذة أبناء الصف الثالث إبتدائي وحتى المتوسط الرابع لاكتشاف مهاراتهم.

ولما كان التوجيه العلمي يحتاج كي يكون فعّالاً التعامل مع كل طالب بمفرده، عبر مساعدته في اكتشاف مواهبه الشخصية وقدراته وميوله المهنية واستعداداته ومهاراته، من خلال لقاءات التوجيه والإرشاد واختبارات اكتشاف المواهب الدقيقة، واستعراض المهن المختلفة وتفصيلها بشكل يساعد الطالب على فهم طبيعتها ومتطلباتها ومدى وجود فرص عمل لها وما إن كانت تناسبه أو يجد نفسه فيها، ومن خلال زيارة المصانع والمشاغل والمؤسسات المتخصصة.

ولما كان التوجيه العلمي المبكر الذي يحصل في مراحل الدراسة الأكاديمية أو العامة، أي في المدرسة، يساعد التلميذ في تحديد مساره وفي اختيار الاختصاصات المهنية والتقنية فيسير نحوها بخياره الواعي.

ولما كانت، انطلاقاً مما تقدم تبرز أهمية دمج المدارس للتوجيه العلمي في برامجها، ليستكشف التلاميذ قدراتهم الذاتية ويبدؤون كما ذكرنا بتحديد خياراتهم المهنية وبتنمية الفكر العمليّ لديهم، فينهض التعليم في لبنان في المجالين المهني والتقني ليضاهي الدول الرائدة.

ولما كان اعتماد هذا القانون من شأنه أن يهيئ لبنان للثورة التقنية والتكنولوجية التي بدأت تظهر معالمها عالمياً ويضعه في مصاف البلدان السبّاقة والرائدة في هذا المجال.

لذلك

أتقدم من مجلس النواب الكريم باقتراح القانون الراهن راجيا مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٥٦
تعديل المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

تعدل المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ لتصبح على الشكل التالي:

«المادة ٦٠٤ الجديدة:

من خالف القرارات أو التعليمات الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة والرامية إلى الحد من انتشار الأوبئة عوقب بغرامة تعادل نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وتضاعف العقوبة في حالات التكرار.

من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة».

ثانياً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

لما كانت ظاهرة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية تتكرر من فترة زمنية إلى أخرى.

ولما كان تفشي الأوبئة قد أثبت انعكاساته الخطيرة على صحة المجتمع، وكثيراً ما يهدد بانهيار النظام الصحي، وقد لمسنا هذا الواقع في الآونة الأخيرة.

ولما كان قد تبين مدى خطورة عدم اتخاذ التدابير الوقائية والالتزام بها لجهة سرعة انتشار الوباء، والأعباء التي يلقيها هذا الانتشار الوبائي على القطاع الاستشفائي وعلى المجتمع ككل.

ولما كان قد تبين ضرورة وجود تشريعات رادعة تنزل بحق المخالفين للقرارات والتعليمات الوقائية التي تصدر بهدف الحد من تفشي الوباء.